

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩

بإعادة تنظيم وزارة الصحة العمومية بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٧ أبريل ١٩٣٦ بإنشاء وزارة الصحة العمومية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تنظيم وزارة الصحة العمومية في إقليم مصر بحيث تتكون من الإدارات العامة والمراقبات والإدارات في الديوان العام والمناطق الطبية في المحافظات والمديريات وهي الآتي بيانها :

أولاً - الديوان العام ويتكون من :

(١) الإدارة العامة للطب العلاجي .

(٢) الإدارة العامة للصحة الوقائية .

(٣) الإدارة العامة للأمراض المتوطنة .

(٤) الإدارة العامة للصحة المدرسية .

(٥) الإدارة العامة للعامل .

(٦) الإدارة العامة للقومسيونات الطبية .

(٧) الإدارة العامة للصيدلة .

(٨) الإدارة العامة للتأمين الطبي .

(٩) الإدارة العامة للتدريب .

(١٠) الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية .

(١١) الإدارة العامة للصحة القوية .

(١٢) الإدارة العامة لشؤون المناطق .

(١٣) الإدارة العامة للتفتيش .

(١٤) مراقبة شؤون العلاج الحر .

(١٥) إدارة الإحصاء والتنظيم .

(١٦) إدارة الشؤون العامة .

(ثانياً) المناطق الطبية في المحافظات والمديريات

مادة ٢ - تختص الوحدات في الديوان العام سواء كانت إدارات عامة أو مراقبات أو إدارات ، باقتراح وإعداد السياسة العامة للوزارة وبالتوجيه والإشراف وما يتصل بذلك أو يتفرع عليه من مشروعات أو قوائم أو قرارات أو تعليمات وتختص المناطق الطبية في المحافظات والمديريات كل في حدود اختصاصها المكاني بالإدارة وبتنفيذ السياسة الفنية والإدارية وبتنفيذ القوانين واللوائح وكذلك الأوامر والمنشورات والتعليمات الصادرة من الوزارة .

مادة ٣ - يحدد وزير الصحة العمومية بالتنفيذ بقراره الفروع المختلفة التي تتكون منها الوحدات المشار إليها في المادة الأولى واختصاصاتها وكذلك عدد المناطق الطبية في المحافظات والمديريات وحدود اختصاصها المكاني .

مادة ٤ - تلتى الفروع المختلفة بميزانية وزارة الصحة العمومية وتعتبر وحدة واحدة مقسمة إلى أبواب - ويعتبر موظفوها من حيث ترقياتهم وتنقلاتهم وغيرها من شؤون التوظيف وحدة وظيفية واحدة .

وينتظم شاغل درجات كل نوع أقدمية واحدة - وتلتى إجماع مسديات التخصيص للوظائف وتستبدل بها الألقاب العامة للوظائف حسب التقسيم النوعي لها .

مادة ٥ - يجوز لوزير الصحة العمومية التنفيذ بقراره منه منح سلطة وأختصاصات رئيس المصلحة لمديري الوحدات المشار إليها في المادة الأولى .

مادة ٦ - على وزيرى الصحة العمومية والخزانة التنفيذيين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدرت بإمارة الجمهورية في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٤ يولييه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر